نعبد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه كان صلى الله عليه وسلم
يعصمه بمجرد الشهادتين ثم انا قاموا الصلاة واتوا الزكوة والا
لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله
ومن هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالها
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا
وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اى حساب بواطنهم
وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه الله جزاء المخلصين ومن لا اجرى
عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين
فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا ورب بالعكس ومن ثم
صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر وقال لم امرت ان اشق عن قلوبهم ولا بطونهم
وقال لقد ... شققت عن قلبه الحديث وقال فان تابوا اي اسلموا
واقاموا

بيان المستحل

داقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى
فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة من
الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي
نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الحديث
والاية دليل ايضا على من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل
اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد
لا يقبل توبة الزنديق ولاصحابنا خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية
الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من عشرة تخفيفه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم
مشتمل من قواعد الدين على مهمات كما ظهر بما قررناه في شرحه
ومما اتى ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان شعبا ولاجزاء منها
ما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة
والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب
باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان
منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه لحق بكل واحد
منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وعنه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس

مطلب قبول توبة الزنديق

من المصنف

وهو الثالثة طرفي كل حال وهو الاول

Copyright © King Saud University